

## "دور المجلس الدستوري في صناعة القوانين في فرنسا"

إعداد الباحثة:

لبنى حسن أبو اسير

المشرف: الأستاذ الدكتور مصطفى إسماعيل الشامية

Received: 17/04/2026 | Revised: 18/04/2026 | Accepted: 27/04/2026 | Published: 02/05/2026

Mots-clés: Conseil constitutionnel, bloc de constitutionnalité, contrôle de constitutionnalité, interprétation constitutionnelle, législateur, justice constitutionnelle, France.

### ملخص البحث

يتناول هذا البحث تطوّر دور المجلس الدستوري الفرنسي في صناعة القوانين، من خلال تحليل تحوّله من هيئة رقابية تقليدية إلى فاعل دستوري مؤثر في توجيه العملية التشريعية. ويركّز البحث على دور المجلس في حماية الكتلة الدستورية، ولا سيّما من خلال تكريس القيمة الدستورية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور 1946، إضافةً إلى إبراز صلاحيته في تفسير النصوص الدستورية وتوسيع نطاقها.

كما يناقش البحث تأثير الاجتهاد القضائي للمجلس الدستوري في توجيه عمل المشرّع، سواء من خلال إلغاء النصوص المخالفة للدستور أو عبر فرض معايير دستورية تؤثر في مضمون التشريعات المستقبلية. ويُبرز كذلك مفهوم "خيار المشرّع" وحدود تدخّل القضاء الدستوري في المجال التشريعي، في ضوء التوازن بين مبدأ سيادة البرلمان وحماية الحقوق والحريات.

ويخلص البحث إلى أنّ المجلس الدستوري لم يعد مجرد مشرّع سلبي، بل أصبح يمارس دوراً شبه تشريعي، من خلال تأثيره التوجيهي في صياغة القواعد القانونية، مع الحفاظ على حدود تدخّله بما لا يخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات.

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الدستوري، الكتلة الدستورية، الرقابة الدستورية، تفسير الدستور، المشرّع، القضاء الدستوري، فرنسا.

### Abstract in French:

Cette étude examine l'évolution du rôle du Conseil constitutionnel français dans le processus d'élaboration de la loi, en mettant en évidence sa transformation d'un organe de contrôle classique en un acteur constitutionnel influent participant à l'orientation de l'activité législative. Elle met l'accent sur le rôle du Conseil dans la protection du bloc de constitutionnalité, notamment à travers la reconnaissance de la valeur constitutionnelle de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 ainsi que du Préambule de 1946.

L'étude analyse également la compétence interprétative du Conseil constitutionnel et son rôle dans l'élargissement du champ des normes constitutionnelles. Elle aborde, en outre, l'impact de sa jurisprudence sur le travail du législateur, non seulement par l'annulation des dispositions contraires à la Constitution, mais aussi par l'établissement de standards constitutionnels influençant le contenu des normes législatives futures.

Par ailleurs, la recherche traite de la notion de « pouvoir d'appréciation du législateur » et des limites de l'intervention du juge constitutionnel, dans le cadre de l'équilibre entre la souveraineté parlementaire et la protection des droits et libertés fondamentaux.

L'étude conclut que le Conseil constitutionnel a dépassé le rôle de « législateur négatif » pour assumer une fonction quasi normative, exerçant une influence déterminante sur la production législative, tout en respectant le principe de séparation des pouvoirs.

### How to Cite This Article

أبو اسير، ل. ح. (2026). دور المجلس الدستوري في صناعة القوانين في فرنسا. المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)، 9(91)، (323-341).



## المقدمة:

شهدت الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا تطورًا نوعيًا عميقًا، نقل المجلس الدستوري من مجرد هيئة رقابية محدودة الاختصاص إلى فاعل دستوري مركزي يساهم في صياغة القاعدة القانونية وتوجيه عمل المشرع. فقد ارتبط نشوء المجلس الدستوري، وفق التصور الديغولي، بوظيفة أساسية تتمثل في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، ولا سيما الحدّ من توسع البرلمان في المجال التشريعي. غير أنّ هذا الدور سرعان ما تطوّر بفعل اجتهاداته القضائية، ليشمل حماية الحقوق والحريات وتكريس ما يُعرف بالكتلة الدستورية، وصولًا إلى ممارسة تأثير فعلي في العملية التشريعية.

ويُعدّ قرار المجلس الدستوري الصادر في 16 تموز/يوليو 1971 نقطة تحوّل مفصلية في هذا السياق، إذ أضفى قيمة دستورية على ديباجة الدستور وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، الأمر الذي وسّع من نطاق الرقابة الدستورية، وجعلها تتجاوز النصوص الدستورية الصريحة لتشمل مبادئ ذات قيمة دستورية. ومن ثمّ، لم يعد دور المجلس مقتصرًا على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل بات يمتدّ إلى تفسيرها، وإلى إرساء معايير موجّهة للمشرع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي هذا الإطار، تبرز إشكالية أساسية تتمثل في مدى تحوّل المجلس الدستوري من "مشرع سلبي" يقتصر دوره على الرقابة، إلى "مشرع إيجابي" يشارك في توجيه العملية التشريعية، بل وفي التأثير على مضمون القواعد القانونية المستقبلية، كما تثير هذه الإشكالية تساؤلات حول حدود تدخّل القضاء الدستوري في المجال التشريعي، ومدى انسجام ذلك مع مبدأ السيادة البرلمانية والتوازن بين السلطات. وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تحليل تطوّر دور المجلس الدستوري الفرنسي في صناعة القوانين، من خلال دراسة إسهامه في حماية الكتلة الدستورية وتفسيرها، وبيان تأثير اجتهاداته في توجيه عمل المشرع، ولا سيما في ضوء تطوّر الرقابة الدستورية وآثارها على النشاط التشريعي. ولتحقيق هذا الهدف، يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة الاجتهادات القضائية للمجلس الدستوري وربطها بالتطوّر الفقهي، مع الاستئناس ببعض التطبيقات المقارنة، ولا سيما في النظام اللبناني، لإبراز أوجه التقارب والاختلاف.

وفي سياق تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة المجلس الدستوري، يُلاحظ أنّه احتفظ لنفسه بحقّ الفصل في مجمل القانون، وليس في المبادئ المطعون بها أمامه فقط، وهو ما يبيّن من قراره الصادر في 18-12-1964، حيث اعتبر نفسه صاحب صلاحية شاملة، وأجاز إثارة حجج جدية ضدّ أيّ مادة في أيّ قانون يُحال إليه. كما يتجلى الطابع القضائي للرقابة الدستورية، وفقًا للمادة (37) من الدستور الفرنسي<sup>(1)</sup>، في حالات متعدّدة، منها وجود احتجاج، أو طلب نزع الصفة التشريعية عن نصّ ذي شكل تشريعي، أو الدفع بعدم القبول استنادًا إلى المادة (41)<sup>(2)</sup>، أو النظر في مدى ملاءمة القانون لالتزام دولي مع الدستور، أو عند إحالة قانون إلى المجلس بسبب عدم دستوريته بموجب المادة (61)<sup>(3)</sup>، وذلك وفق ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس في قراره الصادر في 14-6-1961<sup>(4)</sup>.

(1) Article 37 de la Constitution française de 1958 : « Les matières autres que celles qui sont du domaine de la loi ont un caractère réglementaire. »

(2) Article 41 de la Constitution française de 1958 : « S'il apparaît au cours de la procédure législative qu'une proposition ou un amendement n'est pas du domaine de la loi ou est contraire à une délégation accordée en vertu de l'article 38, le Gouvernement ou le président de l'assemblée saisie peut opposer l'irrecevabilité. »

(3) Article 61 de la Constitution française de 1958 : « Les lois organiques, avant leur promulgation, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel... »

(4) Conseil constitutionnel, décision du 14 juin 1961, relative à la délimitation du contrôle exercé par le Conseil constitutionnel et à la distinction entre ses fonctions juridictionnelles et non juridictionnelles.

وعلى خلاف ذلك، لم يُعلن المجلس الدستوري صفته القضائية في جميع الحالات، إذ رفض في القرار ذاته اعتبار نفسه جهة قضائية عند النظر في مدى ملاءمة القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للبرلمان مع الدستور. غير أن هذه الصفة تظهر بوضوح في مجال المنازعات الانتخابية، حيث تتخذ قراراته طابعاً قضائياً صريحاً، لا سيما في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية. ويُذكر في هذا السياق أن المادة (80) من دستور عام 1946 كانت تُسند هذه الصلاحية إلى البرلمان<sup>(5)</sup>، إلا أنه لم يتمكن من ممارستها بفعالية، مما أدى إلى نقلها إلى المجلس الدستوري.

وبناءً على ما تقدّم، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين: يتناول الأول تطوّر دور المجلس الدستوري في حماية الكتلة الدستورية وتفسيرها، في حين يُعالج الثاني تأثير القضاء الدستوري في توجيه عمل المشرّع، في ضوء الرقابة الدستورية وآثارها على العملية التشريعية.

### المطلب الأول: تطوّر دور المجلس الدستوري

بما أن المجلس الدستوري ينظر في ملاءمة القوانين العضوية بشكل حكمي، وفي ملاءمة القوانين العادية بناءً على مراجعة، وبإمكانه إثارة مسائل مرتبطة بالنظام العام لم يلحظها المراجعون، فضلاً عن تمتعه بحق النظر في مواد قانون لم يُثرها أصحاب المراجعة، فإن ذلك يُظهر أننا أمام وظيفة قضائية للمجلس الدستوري تتخذ طابعاً نزاعياً أو غير نزاعي. وفي إطار تطوّر صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة المسبقة، لم يعد دوره مقتصرًا على التحقق الشكلي من دستورية القوانين، بل عمد إلى توسيع نطاق القواعد الدستورية التي يتعين على القوانين احترامها، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يُعرف بالكتلة الدستورية، بوصفها مجموعة من النصوص والمبادئ ذات القيمة الدستورية التي تُشكّل معياراً للرقابة. ويتجلى هذا الدور من خلال حماية المجلس الدستوري للكتلة الدستورية، سواء من خلال استناده إلى مقدّمة الدستور والوثائق التي تُحيل إليها، أو من خلال ممارسته لصلاحيّة التفسير، التي مكّنته من توسيع مضمون الحقوق والحريات وإضفاء طابع دستوري على مبادئ لم تكن منصوصاً عليها صراحةً. وانطلاقاً من ذلك، يثور التساؤل حول ماهية الكتلة الدستورية التي يحميها المجلس الدستوري، وكيف ساهم اجتهاده في توسيع نطاقها وترسيخ مكانتها في النظام القانوني.

### أولاً: دور المجلس في حماية الكتلة الدستورية

للمجلس دور كبير في حماية الكتلة الدستورية، ويظهر ذلك في الكتلة التي يحميها، كما يبدو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفيما يلي نبين ذلك:

#### 1- الكتلة الدستورية التي يحميها المجلس الدستوري:

تُشكّل مقدّمة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية، ومقدّمة دستور عام 1946، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، والمبادئ القانونية العامة، والحقوق والحريات، والاتفاقيات الدولية التي كرسها الدستور الفرنسي، الكتلة الدستورية التي تعلق فوق القانون، الذي عليه أن يكون منسجماً معها وألا يتعارض معها<sup>(6)</sup>.

(5) Article 80 de la Constitution française de 1946 : « Chaque assemblée vérifie les pouvoirs de ses membres et juge de leur éligibilité. »

(6) Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Liberté d'association: le Conseil constitutionnel a reconnu valeur

وبالتالي، تولّى المجلس الدستوري تفسير الحقوق والحريات المحميّة في الدستور، وفقاً لهذه المقدّمة التي تُحيل إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وديباجة دستور 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها في القوانين في فرنسا<sup>(7)</sup>.

وفي عام 1973، أقرّ المجلس الدستوري مبدأ المساواة أمام الضرائب، المنصوص عليه في المادة (13) من إعلان 1789<sup>(8)</sup>، وأعطى الحقوق المنصوص عليها في إعلان 1789 قيمة دستوريّة، وذلك بمناسبة الطعن المقدم أمامه ضدّ قانون يتعلّق بإجراءات فرض الضرائب التقديرية على دافعي الضرائب الذين لا يُقدّمون إقراراتهم الضريبية<sup>(9)</sup>.

كذلك، القرار رقم 70 تاريخ 2-12-1976، الذي أكّد على المبادئ الأساسية لحريّة التعليم المستمدّة من ديباجة دستور 1946، والقرار رقم 343 تاريخ 27-7-1994، الذي أقرّ بمبدأ كرامة الإنسان كمبدأ دستوري مستمدّ أيضاً من ديباجة عام 1946، والقرار رقم 99/416 تاريخ 23-7-1999، حيث أكّد على احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كحقّ العمل الوارد في ديباجة الدستور لعام 1946.

جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن السند الدستوري الذي ارتكز عليه المجلس الدستوري ليؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحريّة، وبصورة خاصّة حريّة الضمير، وأغلب الحريات والحقوق الشخصية، وهي: التملك، والتنقّل، وحرمة المنزل، والأمان، واحترام الحياة الخاصّة، وحريّة المبادرة التجارية والصناعية، وحريّة التعاقد، وحريّة الزواج<sup>(10)</sup>.

ونجد ذات الأمر في التشريع اللبناني، حيث حدّد المجلس الدستوري اختصاصه في معرض رقبته على دستوريّة القوانين، فقد اعتمد مبدأ الكتلة الدستورية لجهة شمول الرقابة ديباجة الدستور، منذ صدور قراره في 7-8-1996، الذي أبطل فيه القانون الصادر عن مجلس النواب، وهو قانون الانتخاب، بحيث تمتدّ رقابة المجلس الدستوري إلى مقدّمة الدستور، والحقوق والحريات التي تضمّنتها، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية المعطوف عليها صراحةً في مقدّمة الدستور.

يُعدّ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الوثيقة التي أصدرتها الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية في 26-8-1789، خلال الثورة الفرنسية، وقد جاء عقب هذه الثورة التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان، وهو لا يقتصر على حماية المواطن الفرنسي، بل يشمل الإنسان ككلّ. فجاء ليُشكّل انتقالاً من حكم ملكي مطلق إلى حكم ملكي دستوري، وتحولت فرنسا بموجبها لاحقاً إلى جمهورية، ومن ثمّ جرى تطويره اجتماعياً من خلال بعض النصوص، وهذا ما فعله المجلس الدستوري في موضوع العقوبات على المخالفات، أي التوفيق بين الإعلان والمادتين (34) و(66) من الدستور، وذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 28/11/1973 عند الطعن في الانتخابات التشريعية في إقليم الفار والعيسى.

وقد اعتبر المجلس أنّ المخالفات المذكورة لم تكن كافية لتغيير نتيجة الانتخابات، وبالتالي رفض الطعن. وبعدها أصدر المجلس الدستوري العديد من القرارات التي استند فيها إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، حيث أقرّ المجلس بأنّ فرض عقوبات

constitutionnelle au Préambule de 1946 et à la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789..

(7) Préambule de la Constitution de 1958 : « Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme... »

(8) Article 13 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 : « Pour l'entretien de la force publique... une contribution commune est indispensable... »

(9) Conseil constitutionnel, décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973.

(10) Code droit constitutionnel et des droits fondamentaux, Dalloz, paris, 2025, pp. 6-241.

على المستخدمين دون قرار قضائي يُعد انتهاكاً لمبدأ قرينة البراءة وحرية التعبير، مما أدى إلى إلغاء بعض أحكام القانون (11).

حيث استند المجلس الدستوري في قراره إلى المادة (11) من الإعلان المتعلقة بحرية التعبير، وكذلك إلى المادة (9) المتعلقة بمبدأ قرينة البراءة. كما استند المجلس إلى مبدأ المساواة المنصوص عليه في الإعلان في المادة (6) منه (12)، وذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 5-10-2018، حيث تم الطعن في قانون يمنح الجنسية الفرنسية تلقائياً للأطفال الشرعيين المولودين في فرنسا لأب فرنسي، دون منح الحق للأطفال المولودين لأب فرنسية خارج فرنسا، وبالتالي يُشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة (13).

وقرار آخر أحال فيه المجلس الدستوري إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن، ولا سيما المادة (6) منه المتعلقة بالمساواة في الحقوق الأساسية، وذلك في ما يتعلق بالحقوق الانتخابية، حيث قسم الناخبين أو المرشحين إلى فئات، وألغى بعض الأحكام التمييزية في القانون (14).

وقد أظهر المجلس الدستوري اللبناني مواقف وقرارات عديدة أكد فيها على حماية الحريات الأساسية. ففي القرار رقم (4) تاريخ 25-11-2009، أظهر المجلس الدستوري موقفه من حرية التعبير أثناء الانتخابات النيابية، حيث اعتبر أنّ الانتخابات النيابية هي، أو يفترض أن تكون، ساحة نقاش ومجال مناقشة بين ميادين وأفكار وبرامج تمس حياة المواطن، مؤكداً أنّ الكلام في هذه الأمور مكفول ومصونة حرّيته بمقتضى المادة (13) من الدستور.

وفيما يتعلق بالحرية الفردية وحدودها في المادة (4)، أصدر المجلس الدستوري قراراً بتاريخ 31-12-2024، اعتبر فيه أنّ القانون الذي ينظم تأجير العقارات المفروشة للسياح لا ينتهك حرية التعاقد والملكية (15).

وفيما يخص حرية الضمير، فإنها واردة في المادة (10) من إعلان 1789، مع مقدمة دستور 1946 (16). ثم جاءت مقدمة دستور 1946 التي وضعت وحدت إعلان 1789.

وهذه المقدمة تتمتع بذات القيمة الدستورية للكتلة الدستورية التي يحميها الدستور، وهي طويلة نسبياً، وتميزت بإدخالها للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل: حق العمل، وحق التعليم، وحق الحماية الاجتماعية، وحق السكن. إذ أصبحت مقدمة دستور 1946 تُعد جزءاً من الكتلة الدستورية المحمية من قبل المجلس الدستوري الفرنسي.

حيث استند إلى الفقرة الخامسة من ديباجة 1946، التي تنص على أنّ: "الأمّة تضمن تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، رجالاً ونساءً، في جميع المجالات".

وفي سياق القرار الصادر عن المجلس الدستوري، تم الطعن في دستورية المادة (222) فقرة (33) من القانون الجنائي، المتعلقة بالتحرش الجنسي، حيث أُلغيت المادة المذكورة لكونها غير واضحة، وتشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الجنسين، ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المرتبطة بالضمانات الأساسية المستمدة من ديباجة 1946 (17).

(11) Conseil constitutionnel, décision n° 2009-580 DC du 10 juin 2009.

(12) Article 6 de la Déclaration de 1789 : « La loi est l'expression de la volonté générale... »

(13) QPC n° 737-2018, décision du 5 octobre 2018.

(14) QPC n° 279-2012, décision du 5 octobre 2012..

(15) Conseil constitutionnel, décision du 31 décembre 2024.

(16) Louis Favoreu et Loïc Philip, Les Grandes Décisions du Conseil constitutionnel, op. cit., p. 1344.

(17) QPC n° 118-2010, décision du 29 juin 2010.

وتنصّ الفقرة الخامسة من ديباجة 1946 على أنّ: "تكفل الدولة للمرأة، في جميع المجالات، حقوقاً ماديّة مساوية لحقوق الرجل".

وهذه الفقرة تُعدّ الأساس القانوني الذي يُحيل إليه المجلس الدستوري عند الطعن بالقوانين وممارسة الرقابة عليها. كما أنّ حقّ المواطن في الضمان الاجتماعي منصوص عليه في الفقرة (11) من ديباجة 1946، حيث جاء فيها: "لكلّ شخص، متعدّراً بالوسائل المتاحة له، الحقّ في الحصول على الرعاية الصحيّة والحماية من الفقر، وتأمين سبل العيش في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة أو فقدان وسائل العيش".<sup>(18)</sup>

وبالتالي، أبطل المجلس القوانين التي تتعلّق بتحصيل الأموال من المواطنين لصالح مؤسسات الضمان الاجتماعي، التي لا تتفق مع الفقرة الخامسة من ديباجة الدستور لعام 1946.<sup>(19)</sup>

وفيما يتعلّق بالحقّ في الإضراب، صدر قرار عن المجلس الدستوري بتاريخ 25-7-1979، استند فيه المجلس إلى الفقرة السابعة من إعلان 1789 المتعلقة بالحقّ في الإضراب، حيث أقرّ المجلس بشرعيّة فرض تنظيمات على ممارسة الإضراب في قطاعات حسّاسة، شرط أن تكون متناسبة مع المصلحة العامة، وألاّ تمسّ بجوهر الحقّ مرجع<sup>(20)</sup>.

وباختصار، لقد أعطى المجلس الدستوري قيمة دستوريّة لجميع فقرات مقمّمة دستور 1946، باستثناء الفقرات الثلاثة الأخيرة التي كانت تنظّم حالة الاتحاد الفرنسي<sup>(21)</sup>.

ونجد أنّ ذات الرقابة موجودة في لبنان، ولكن غياب ضوابط موضوعيّة لممارسة الصلاحيّة الشاملة يضع المجلس أمام مسؤوليّة أخلاقيّة وقضائيّة مضاعفة، إذ إنّ امتناعه عن ممارسة هذه الصلاحيّة حين تكون مطلوبة يوازي في خطورته مخالفة الدستور ذاته، وهذا يتناقض مع مسار المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يمارس صلاحيّة رقابيّة شاملة ممنهجة، وذلك من خلال نظره المستمرّ إلى كامل نصوص القانون المطعون فيه.

أمّا في لبنان، فإنّ المجلس الدستوري يفقد تدريجيّاً وظيفته التأسيسيّة عندما يمتنع عن تفسير الموادّ غير المطعون فيها ذات الطبيعة البنويّة، كالموازنة أو تمديد الولاية أو قوانين الإصلاح الانتخابي، ممّا يجعل الصلاحيّة الشاملة مسألة تقديرية قابلة للتقييد الذاتي، وهذا ما يؤدّي إلى خلل في صناعة القانون.

## 2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

إنّ المادّة (55) من الدستور تنصّ على سموّ المعاهدة على القانون. في البداية، كان المجلس ينظر في دستوريّة قانون ما إذا كان مخالفاً للمعاهدة، في حال كانت المعاهدة نافذة، أمّا إذا لم تكن المعاهدة نافذة بعد، فإذا كانت المعاهدة نافذة، كان يرفض وضع يده على المراجعة المقدمّة إليه، وهذا ما طبّقه بقراره الصادر في 3 آب/أغسطس 1993، حيث رفض المجلس النظر في دستوريّة قانون

(18) Préambule de 1946 : « Chacun a le droit d'obtenir de la collectivité des moyens convenables d'existence... »

(19) QPC n° 478-2015, décision du 17 juillet 2015.

(20) Conseil constitutionnel, décision n° 79-105 DC du 25 juillet 1979.

(21) زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الجزء الثاني، دار بلال، بيروت، 2014، ص465.

وملاءمته لأحكام الفقرة الثانية من المادة (88) من الدستور، باعتبار أنّ معاهدة ماستريخت لم تكن قد أصبحت نافذة بعد (22).

والإجراء الذي يتمّ عند مخالفة القانون للمعاهدة النافذة يكون بتعديل نصّ القانون، وليس تعديل نصّ المعاهدة. وبالتالي، فإنّ المعاهدة النافذة التي دخلت في الانتظام القانوني بإمكانها إلغاء مفعول قانون، سواء كان سابقاً أو لاحقاً.

وفي هذا السياق، تمّ تعديل القانون العضوي رقم 76-97 الصادر بتاريخ 31-1-1976، المتعلق بتصويت الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا في الانتخابات الرئاسية. وفي هذا التعديل، نُصّ على "منح المكتب الدائم للمجلس، بالنسبة إلى الفرنسيين في الخارج، صلاحية تعيين عضوين في اللجنة الإدارية المسؤولة عن إعداد قوائم مراكز التصويت في الخارج، بالإضافة إلى تعيين بدلاء لهما في حالة الوفاة أو التذرّ" (23).

حيث قرّر المجلس الدستوري دستورية التعديل المقترح للقانون العضوي، الذي يجب أن يتناسب مع المعاهدة. إذ إنّ المادة (55) من الدستور الفرنسي جعلت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والنافذة، أي التي تمّ التصديق عليها تمّ الموافقة عليها ثمّ نشرها، مرتبة أعلى من القوانين، شرط تطبيقها من قبل الطرف الآخر (24).

ويقتصر دور المجلس الدستوري، في هذه الحالة، على مراجعة توافق القوانين مع الدستور، وليس توافق القوانين مع المعاهدات، حيث اعتبر المجلس الدستوري أنّ قانوناً مخالفاً لمعاهدة نافذة لا يعني بالضرورة أن يكون مخالفاً للدستور (25).

وهذا ما فعله المجلس الدستوري في قراره الصادر في 15-1-1975، حيث رفض المجلس الدستوري فحص توافق قانون مع اتفاقية أوروبية، معتبراً أنّ هذه المهمة تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية (26). ولكن بعد التعديل الدستوري لعام 2008، أصبح بإمكان المحاكم القضائية والإدارية البحث في مسألة توافق القوانين مع المعاهدات، وإجراء رقابة بشأن مدى توافق القوانين مع الالتزامات الدولية لفرنسا.

إنّ تدخّل المجلس الدستوري في مراقبة دستورية القانون بالتوافق مع المعاهدات يطرح إشكاليات تتعلق بمنطلقات السيادة الوطنية للدولة.

وفي هذا السياق، يتبنّى الاتحاد الأوروبي معاهدة إنشاء دستور لأوروبا، وهذه المعاهدة كانت تتطلب تعديلاً للدستور الفرنسي قبل إمكانية التصديق عليها من فرنسا، حيث إنّها كانت تنقل صلاحيات في مجالات مثل منطقة الحرية والأمن والعدالة، والسياسة الخارجية والأمنية المشتركة، إلى الاتحاد الأوروبي، وبالتالي التأثير على ممارسة السيادة الوطنية، بالإضافة إلى أنّ المعاهدة طرحت تعديلاً في صلاحيات البرلمان، ممّا يتطلب تعديلاً للدستور الفرنسي.

وبموجب المادة (54) من الدستور الفرنسي، تقدّم رئيس الجمهورية بطعن أمام المجلس الدستوري، حيث قرّر المجلس أنّ الصلاحيات المعطاة للجمهورية بالمشاركة في تنظيم سياسي أوروبي يمتلك صلاحيات تشريعية وتنفيذية، من خلال انتقال صلاحيات وطنية إليه، لا تحول دون حقّ المجلس الدستوري في التأكد من أنّ هكذا التزام دولي لا يتضمّن شروطاً مخالفة للدستور، أو أنّه يعيد

(22) قرار المجلس الدستوري رقم 93/324 تاريخ 3 اب 1993.

(23) Conseil constitutionnel, décision n° 77-84 DC du 20 juillet 1977.

(24) Article 55 de la Constitution française de 1958 : « Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois... »

(25) Code constitutionnel et des droits fondamentaux, Dalloz, pp. 731-736.

(26) Conseil constitutionnel, décision n° 75-54 DC du 15 janvier 1975 (IVG).

النظر في الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، ولا يحتوي على قيود أساسية تعيق ممارسة المظاهر الأساسية للسيادة الوطنية (27).

وبالتالي، قرّر المجلس أنّ أحكام المعاهدة، من جهة، تتطلب تعديلاً للدستور الفرنسي قبل إمكانية التصديق عليها، ومن جهة أخرى، اعتبر أنّ هنالك أحكاماً أخرى في المعاهدة لا تتطلب تعديلاً دستورياً. فالمادة (6-1) من المعاهدة تنصّ على أولوية قانون الاتحاد الأوروبي على القوانين الوطنية، واعتبر المجلس أنّ هذه المادة لا تتطلب تعديلاً دستورياً (28).

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي، في قراره الصادر بتاريخ 20-12-2007 رقم (2007/560)، أنّ إبرام المعاهدة يستوجب تعديلاً دستورياً.

وتتضمن الكتلة الدستورية أيضاً القوانين العضوية، بشرط أن تكون هذه القوانين متطابقة مع الدستور، حيث يكون للقانون العضوي مركز خاص في الدستور. ومن أهمّ هذه القوانين، القانون العضوي الصادر في 2-1-1959، الذي صدر بموجب أمر تشريعي تطبيقاً لأحكام المادة (47) من الدستور، ويتعلّق هذا القانون بتنظيم السلطات العامة، ولا سيما القوانين العضوية المالية.

وحيث إنّ المادة (2) منه تنصّ على أنه: "لا يمكن قبول الموادّ الإضافية أو التعديلات على مشروع قانون أو تأمين رقابة النفقات العامة". وهكذا، فإنّ المجلس الدستوري يعلن عدم دستورية أيّ قانون عادي يخالف قانوناً عضوياً، لأنّ القوانين العضوية تُشكّل جزءاً من الكتلة الدستورية المكتملة له.

وبالنتيجة، وبما أنّ الكتلة الدستورية تتضمن دستور 1958، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، ومقدّمة دستور 1946، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تعترف بها الجمهورية الخامسة الفرنسية.

وأنّ لويك فيليب يرى أنّ المشرّع الدستوري لم يكن بصدد إعطاء قيمة دستورية لإعلان 1789 ومقدّمة دستور 1946، واستطراداً لقوانين الجمهورية، بل كان يجب اعتبارها كمصادر إحياء للقاضي الدستوري، تمكّنه من استخلاص المبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية، الأمر الذي يسمح بإعطاء القضاء الدستوري سلطة تقدير أوسع وأكبر ممّا هي عليه (29).

ولمّا كانت قرارات المجلس الدستوري تحاول تأمين توازن بين مبدئين متناقضين من المبادئ الدستورية، ففي قراره الصادر في 15-1-1975، اعترف المجلس الدستوري بحقّ الإجهاض، وفي المقابل بالحفاظ على حياة الجنين (القرار رقم 54 تاريخ 15-1-1975)، حيث طعن بقانون يجيز الإجهاض الإرادي، الذي مصدره مشروع قانون مقدّم من الحكومة. وقد تقدّم بالطعن فيه معارضون برلمانيون، ولا سيما من اليمين المحافظ، لأنّه يتعارض مع الحقّ المقدّس بالحياة، المحال إلى ديباجة 1946 وإعلان 1789.

إنّ المجلس الدستوري لم يُصدر قراره بعدم دستورية القانون، بل ترك للمشرّع تحديد التوازن بين الحقّ في حماية الجنين وحرية المرأة، واعتبر القانون دستورياً (30).

وفي قرار آخر للمجلس بتاريخ 7-10-2010، حيث تقدّم بالطعن كلّ من رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وبحسب المادة (61) من الدستور، وبالرغم من أنّ المجلس الدستوري يعترف بالحرية الفردية كمبدأ دستوري وحقّ أساسي منصوص عليه في

(27) Louis Favoreu, Patrick Gaïa et al., *Droit constitutionnel, op. cit.*, p.342 – 361.

conseil-constitutionnel.fr. (28) DC n°2004-505 du 19 novembre 2004, communiqué de presse.

(29) Loïc Philip, « La valeur juridique du préambule de la Constitution de 1946 », in *Mélanges Pelloux, P.U. d'Aix-Marseille, 1979.*

(30) Conseil constitutionnel, décision n° 2010-613 DC du 7 octobre 2010.

إعلان 1789 ومقدمة دستور 1946 ودستور 1958، التي تتحدث عن الحرّية الفردية، فإنّه أقرّ دستورية القانون، وذلك حمايةً للنظام العام والحفاظ على السلامة العامة، وبالمقابل تحفّظ على حظر ارتداء أيّ لباس يُخفي الوجه في أماكن العبادة المفتوحة للجمهور، مؤكّداً أنّ ذلك يُشكّل انتهاكاً للحرّية الدينية<sup>(31)</sup>.

وفي هذه القرارات، حاول المجلس التنسيق بين المحافظة على النظام العام وحماية الحقوق والحرّيات العامة أيضاً.

وفي لبنان، صحيح أنّ المجلس الدستوري قد أخذ بهذه المواثيق في القرارات الصادرة عنه، واعتبر أنّ هذه المواثيق الدولية، المعطوف عليها صراحةً في مقدّمة الدستور، تؤلّف مع هذه المقدّمة جزءاً لا يتجزأ، وتتمتع معها بالقوة الدستورية. إلّا أنّه قيّد الأخذ بهذه المواثيق، معتبراً أنّ لبنان ملتزمٌ بها عملاً بالفقرة "ب" من مقدّمة الدستور، وتتمتع تالياً بالقيمة الدستورية، لكن ليس من شأن نصوصها أن تُنشئ للأفراد حقاً قانونياً أو حقاً ذاتياً ملزماً قابلاً للتنفيذ، بحيث تكون هذه المبادئ ذات قيمة توجيهية للدولة الموقّعة على هذه المواثيق.

كما اعتبر المجلس الدستوري اللبناني أنّ نصوص المواثيق الدولية تتمتع بالقيمة الدستورية وفقاً للفقرة "ب" من مقدّمة الدستور، إلّا أنّها لا تُنشئ حقوقاً قانونية أو ذاتية للأفراد، كما سبق وذكرنا.

#### ثانياً: صلاحية المجلس الدستوري في التفسير

يتولّى رئيس الجمهورية السهر على احترام الدستور<sup>(32)</sup>، وكان التصوّر الديغولي للمجلس الدستوري يقوم على اعتباره حارساً لفصل السلطات، وكانت الغاية منه في البداية منع البرلمان من ممارسة صلاحيات جديدة في وضع القوانين، والالتزام بما نصّ عليه الدستور.

وتحدّد مدى اتّساع صلاحية المجلس في مراقبة دستورية القوانين بحسب طبيعة هذه الرقابة، سواء أكانت وقائية أم حكمية، وسواء أكانت قبل التعديل أم بعد التعديلات الدستورية. وقد رفض المجلس الدستوري أن يمارس رقابة دستورية على القوانين الناتجة عن الاستفتاء، لأنّها تعبّر عن الإرادة الشعبية بشكل مباشر<sup>(33)</sup>.

غير أنّ المجلس الدستوري أحدث نقطة تحوّل في مجال الرقابة منذ عام 1971، حيث لم تعد رقابته شكلية، بل وسّع الكتلة الدستورية التي يستند إليها عند النظر في دستورية القوانين. ففي قراره الصادر في 16-7-1971، استند لأول مرّة إلى ديباجة الدستور التي تُحيل إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وديباجة دستور 1946، كما أدخل ضمن الكتلة الدستورية قواعد القانون الدولي والقوانين العضوية.

كما عمد المجلس الدستوري، في إطار ممارسته للرقابة على القوانين العضوية، إلى نزع الصفة العضوية عن بعض مواد من القانون العضوي عندما رأى أنّها لا تدخل في نطاق ما يجب تنظيمه بقانون عضوي بموجب الدستور، إذ إنّ الطبيعة العضوية تتحدّد بالمواضيع المنصوص عليها في الدستور، وليس فقط بحسب شكلها وطريقة إصدارها.

ومثالاً على ذلك، أعلن المجلس الدستوري أنّ بعض المواد لا تتصل مباشرة بتنظيم قانون المالية وفقاً للمادة (34) من الدستور،

(31) Ibid.

(32) Article 5 de la Constitution française de 1958 : « Le Président de la République veille au respect de la Constitution. »

(33) Décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962.

وبالتالي لا يجب أن تكون عضوية<sup>(34)</sup>.

وفي هذا القرار، وضع البرلمان بعض الأحكام المتعلقة بإدارة حسابات الدولة في قانون عضوي يتعلّق بالقوانين المالية، وهو بالتالي تجاوز حدّه في التشريع المالي المنصوص عليه في الدستور، وبالتالي فإنّ المجلس الدستوري، في إطار المراجعة الحكمية للقوانين العضوية، أعلن أنّ تلك المواد لا تحمل الصفة العضوية.

كما أنّ المجلس الدستوري، بموجب المادة (13) من الدستور التي عدّلت في عام 2008، قرّر أنّ بعض أحكام هذا القانون لا تتمتع بالقيمة العضوية<sup>(35)</sup>، وكان هذا القانون ينظّم آلية موافقة البرلمان على بعض تعيينات رئيس الجمهورية.

وهذا ما فعله أيضًا في القرار رقم 2010/611 المتعلّق بالقانون الذي يتولّى تنظيم مجلس القضاء الأعلى. وهكذا تولّى المجلس الدستوري مراقبة مبدأ التوازن بين السلطات، ومبدأ الصرامة في تنظيم وإقرار القوانين العضوية، لما لها من قيمة قانونية أعلى من القانون العادي.

ينبغي أولاً تحديد كيف يمارس المجلس الدستوري دوره، سواء بشكل ضيق أو موسّع. فبالترتيب الضيق لصلاحيات المجلس الدستوري، فإنّه يطبّق حرفياً ما هو منصوص عليه في الدستور، وبالتالي يحدّد صلاحياته بصورة ضيقة، كما تمنّاه عن إعطاء رأي استشاري حول إمكانية تقديم اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة أثناء استخدام المادة (16) من الدستور، لعدم نصّ الدستور على ذلك، متذرعاً بعدم وجود نصّ صريح، وذلك وفقاً لقراره الصادر بتاريخ 14-9-1961 بخصوص قانون استثنائي، وقراره في 15-1-1975 حول دراسة ملاءمة قانون لمعاهدة دولية. وهنا تحاشى المجلس الدستوري أن يمارس رقابة على القوانين الاستثنائية.

أو عندما يفسّر النصوص الدستورية بشكل ضيق، حيث كان موقفه بإعلانه عدم صلاحيته لمراقبة القوانين الصادرة عن استفتاء شعبي، وذلك عندما استخدم شارل ديغول المادة (11) المتعلقة بالاستفتاء لتعديل المادة الدستورية، وهي المادة (6) من الدستور، حول طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر.

وبالرغم من أنّ المادة (39) من الدستور تنصّ على الإجراء الدستوري الخاصّ لتعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنّ شارل ديغول لجأ إلى الاستفتاء لتعديل هذه المادة، وهو ما اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي دستورياً<sup>(36)</sup>.

وهذا ما أدى إلى تقليص صلاحياته، وحصانة القوانين الاستثنائية من الرقابة، وعدم ممارسة رقابة فعّالة. وكذلك الأمر عندما أكّد المجلس أنّ القانون الصادر عبر الاستفتاء، الذي أدى إلى تقصير مدة ولاية الرئيس من سبع سنوات إلى خمس سنوات، لا يخضع لرقابته، وذلك في القرار رقم 2000/435<sup>(37)</sup>.

كما اعترف المجلس الدستوري اللبناني لنفسه باختصاص التفسير في قراره رقم 2002/3 تاريخ 15-7-2002، حيث اعتبر أنّ "المجلس الدستوري، استناداً إلى اختصاصه التفسيري وإلى المادة (65) من الدستور، يرى أنّ ما ورد في المادتين التاليتين من القانون المطعون فيه إنّما يُفسّر ويجب أن يُطبّق كالتالي..."، كما سبق وبيّنا.

أمّا عن نتائج هذه الرقابة، فنقول: يصدر قرار المجلس الدستوري بناءً على أكثرية أصوات أعضائه، مرفقاً بتقرير معلّل من

(34) Décision n° 2001-453 DC du 18 décembre 2001.

(35) Conseil constitutionnel, décision n° 2009-584 DC du 21 octobre 2009,

(36) Décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962.

(37) Conseil constitutionnel, décision n° 2001-453 DC du 18 juillet 2001,

العضو المقرر، ويتم نشره في الجريدة الرسمية. وتنص الفقرة الأولى من المادة (62) من الدستور على أنه لا يمكن إصدار أو تطبيق مادة أعلنت عدم دستوريّتها، وبالتالي فإنّ قرارات المجلس الدستوري هي قرارات إلزامية بالنسبة للسلطات العامة. وقد خاطب روبرت بادينتر، رئيس المجلس الدستوري، رئيس الجمهورية بقوله: "اسمحو لي، يا فخامة الرئيس، أن أكون ناكراً للجميل" (38).

إنّ حكم المجلس الدستوري يمكن أن يطلّ إما المادة القانونية المطعون فيها، أو عدم دستوريّة هذه المادة مع موادّ أخرى أيضاً من القانون المطعون فيه. وبالتالي، يقتصر الإبطال على هذه الموادّ دون سواها من القانون، ولا يمتدّ إلى القانون ككلّ. ولكن إذا تعدّرت إمكانية فصل هذه الموادّ المقرّرة إبطالها عن بقية القانون، فهنا يُعلن المجلس عدم دستوريّة كامل النصّ القانوني، وذلك بحسب المادة (22) من القانون العضوي الصادر بتاريخ 7-11-1958.

والمهلة الممنوحة للمجلس لإصدار قراره هي شهر واحد كحدّ أقصى، وفي حال العجلة يمكن أن تُخفّض المدّة إلى ثمانية أيّام، وذلك بطلب من الحكومة. وبعد صدور قرار المجلس بملاءمة القانون، أو جزء من أحكامه، يجوز لرئيس الجمهورية إمّا إصدار القانون باستثناء الأحكام التي أعلن المجلس عدم دستوريّتها وبطلانها.

وهذا ما فعله المجلس في القرار رقم 2001/449 الصادر بتاريخ 4-7-2001، حيث اعتبر أنّه لا يجوز تقديم أيّ مراجعة جديدة تهدف إلى تأخير إصدار القانون. كما يستطيع رئيس الجمهورية، في حال إبطال بعض أحكام القانون، أن يطلب من البرلمان إصدار قرار جديد بشأن القانون.

كذلك الأمر، إذا امتنع المجلس الدستوري عن إحلال نفسه محلّ المشرّع في قوانين الانتخابات، وكان الطعن بهذا القانون مرتكزاً على الإخلال بمبدأ المساواة في شروط الترشيح، حيث أكدّ المجلس أنّ للمشرّع حرّيّة تقديرية واسعة في تنظيم الانتخابات، وأنّه لا يتدخّل إلا إذا وُجد خرق واضح وصريح للمبادئ الدستورية.

وفي قراره الصادر بتاريخ 29-12-2011، اعتبر أنّ للعدالة الضريبية مفهوماً يتجاوز المشرّع، وأنّ للمشرّع حرّيّة تقديرية واسعة في تحديد السياسة الضريبية، وهو ما يُعرف بخيار المشرّع، حيث يرى المجلس الدستوري أنّه لا يتمنّع بسلطة تقديرية عامّة كالتالي بملكها البرلمان.

ومصطلح "خيار المشرّع" يعني أن يعود للمشرّع أن يُقدّر مدى مناسبة التدابير التي يستأجرها (39)، كما يعني أنّ للمشرّع حرّيّة تقديرية (القرار المتعلّق بالسياسة الجنائية والحقّ في الأمن) (40)، ما لم تُخلّ هذه التدابير بالمبادئ الدستورية العامة.

وهنا لا يعود للمجلس الدستوري أن يحلّ محلّ المشرّع في تقييم مدى مناسبة الخيارات السياسية أو الاقتصادية، ما لم تكن هذه الخيارات مخالفة بوضوح لمتطلّبات دستوري (41). ولكن، بالمقابل، اعتبر Favoreu أنّ الاعتراف بخيار المشرّع لا يعني منحه صكاً على بياض لاعتماد أيّ تدبير، إذ يحذّر من استعمال هذا المفهوم كوسيلة لترك القوانين دون رقابة فعلية (42).

(38) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص390.

(39) Conseil constitutionnel, décision n° 82-143 DC du 30 juillet 1982.

(40) Conseil constitutionnel, décision n° 2000-437 DC du 19 décembre 2000.

(41) Louis Favoreu, Les Grandes Décisions du Conseil constitutionnel, op. cit, p.102.

(42) La liberté d'appréciation du législateur, décisions : DC 437-2000 DC 143-82 DC 6 250 -2011.

## المطلب الثاني: تأثير القضاء الدستوري الإيجابي على عمل المشرع

إذا كان تطوّر دور المجلس الدستوري قد تجلّى في توسيع نطاق الرقابة الدستورية وتعزيز مكانة الكتلة الدستورية، فإنّ هذا التطوّر لم يقتصر على الجانب الرقابي البحث، بل امتدّ ليُحدث تأثيراً مباشراً وغير مباشر في عمل المشرع ذاته. فلم يعد القضاء الدستوري يقتصر على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل بات يساهم في توجيه العملية التشريعية، سواء من خلال تحديد معايير دستورية ملزمة، أو عبر التأثير في مضمون القواعد القانونية المستقبلية. وفي هذا الإطار، يبرز دور القضاء الدستوري بوصفه فاعلاً مؤثراً في إنتاج القاعدة القانونية، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول طبيعة هذا التأثير وحدوده، ومدى انعكاسه على مبدأ الفصل بين السلطات. ومن ثمّ، سنعمد إلى دراسة هذا التأثير من خلال تحليل أبعاده النظرية والتطبيقية، وبيان مظاهره في الفقه والاجتهاد القضائي.

### أولاً: الإطار النظري لتأثير القضاء الدستوري على القاعدة التشريعية

لقد ولّت أيام الرقابة الدستورية على القوانين، بالنسبة للقانون العام، باعتبارها اختصاصاً أمريكياً تقليدياً<sup>(43)</sup>.

خضع اختصاص القاضي الدستوري في إعلان عدم تطابق القواعد التشريعية مع الدستور لبحث مُستفيض في الأدبيات الأوروبية المتعلقة بالقانون الدستوري. وهكذا، فقد لاحظ الفقه أنّ إعلان عدم مطابقة القاعدة لا يستلزم بالضرورة إبطالها، إذ اهتمّ بالتمييز بين عدم المطابقة الكلي والجزئي، وفحص مسألة ما إذا كانت القاعدة المبطلّة قابلة للفصل عن بقية النصّ التشريعي أم لا<sup>(44)</sup>.

كما أنّ الإشكالية تتناول الآثار الزمنية للإبطال، والتي يمكن أن تعمل **ex nunc** أو **ex tunc** وعلى نفس المنوال، فقد خلّلت العلاقة بين إبطال القوانين ومبدأ الثقة التشريعية، محاولة التوفيق بينهما، ويمكن تحقيق ذلك تحديداً من خلال السماح للقاضي الدستوري بتحديد تاريخ سريان قراره، حتى لا يُشكك في الأوضاع القانونية القائمة.

وقد أُتيح هذا الخيار في بلجيكا تحديداً بموجب المادة الرئيسية من القانون الخاصّ بمحكمة التحكيم الصادر في 6 كانون الثاني/يناير 1989<sup>(45)</sup>.

كما توجد مشكلة الحماية القانونية المؤقتة، أي الحالات التي يتمّ فيها تعليق تطبيق القاعدة التشريعية في انتظار القرار النهائي بشأن دستورتها. وبالتالي، فإنّ جميع هذه الأفكار تصبّ حول تأثير قرارات القاضي الدستوري على المعايير التشريعية القائمة بالفعل، عندما نستحضر التمييز بين المعايير الدستورية والمعايير التشريعية القائمة، ولا سيّما في ما يتعلّق بعدم المطابقة الجزئية أو الكلية.

يتمّ تحليل القواعد التشريعية القائمة عندما نتساءل عما إذا كان الحكم التشريعي قابلاً للفصل عن غيره، حيث نقوم بمقارنة قاعدتين قائمتين. وعندما نناقش التأثيرات الزمنية للإلغاء، فإننا نبحث عن التاريخ الذي تبدأ فيه القاعدة القائمة في إحداث أثر قانوني. وأخيراً، عندما نشير إلى آلية الحماية الدستورية المؤقتة، نستحضر إمكانية تعليق تطبيق القاعدة التشريعية القائمة بالفعل.

(43) Jean Rivero, « Rapport de synthèse : Européennes et droits fondamentaux », in Actes du colloque tenu à Aix-en-Provence, Paris, 19 février 1981, p. 518 ; (pour la comparaison entre les modèles européen et américain de justice constitutionnel).

(44) Louis Favoreu, Droit constitutionnel, analyse du contrôle de constitutionnalité, Dalloz Paris, 2013, p847.

(45) مجلة "بريج" الشهرية، 7 يناير/كانون الثاني.

Séminaire d'Aix-en-Provence, Domaine de la loi et du règlement, p. 134

ومع ذلك، فإن تأثير قرارات القاضي الدستوري لا يقتصر بالضرورة على القوانين التي تم إقرارها بالفعل، بل يمكن أن يمتد إلى المستقبل، أي يمكن أن يكون له تأثير على اعتماد أو على محتوى القواعد التشريعية التي لم تنتجها السلطة التشريعية بعد. وهكذا، فإن قرار القاضي الدستوري لا يؤثر فقط على القاعدة المعروضة أولاً، بل يؤثر أيضاً على عمل المشرع المستقبلي، أي على محتوى القواعد التشريعية التي لم تُسن بعد. كما يُلاحظ أنّ شدة هذا التأثير تتزايد تدريجياً.

وفي هذا السياق، يتضمّن قرار المجلس الدستوري المؤرّخ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1983 الاعتبارات التالية:

مع الأخذ في الاعتبار أنّ المادة (80) من القانون المقدم إلى (Conasil) تسمح لبعض وكلاء إدارة الضرائب المصرّح لهم خصيصاً لهذا الغرض بإجراء تحقيقات، بمساعدة ضابط شرطة قضائي، تتضمن عمليات تفتيش ومصادرة للبحث عن الجرائم المتعلقة بالضرائب المباشرة وضرائب المبيعات، بشرط أن يتم تفويضهم بأمر من رئيس المحكمة العليا أو قاضي التفتيش الذي عينه ليحلّ محله، يجب أن تكون هذه العمليات...

أن تتم بحضور شاغل المكان أو ممثله الذي لم يدعه ضابط الشرطة القضائية إلى تعيينه، أو، في حالة تعذر ذلك، بحضور شاهدين يطلبهما الأخير، من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته أو لسلطة إدارة الضرائب؛ وأن يوقع هؤلاء الشهود على محضر الضبط؛ وأن تكون زيارة المكان المستخدم حصرياً للسكن موضوع تصريح خاص من القاضي.

"ونظراً إلى أنّ المادة (89)، وفقاً لوضعي الإحالة، صيغت بطريقة واسعة وعمامة في ما يتعلق بطبيعة الجرائم التي تتم ملاحقتها، وبالصلاحيات التي تمنحها لوكلاء إدارة الضرائب، وأنها تفوض عمليات البحث التي تنصّ عليها إلى تقدير الموظفين الذين قد يقومون بها حتى في حالة عدم وجود دليل على وجود جريمة، فإنهم يعتبرون هذه الأحكام مخالفة للحريّة الفردية، التي عهدت حراستها إلى السلطة القضائية بموجب المادة (66) من الدستور.

وحيث إنّ ضرورات الإجراءات الضريبية قد تستلزم تفويض السلطات الضريبية بإجراء تحقيقات في الأماكن الخاصة، فلا يجوز إجراء هذه التحقيقات إلا وفقاً للمادة (66) من الدستور، التي تكلف السلطة القضائية بحماية الحريّة الفردية بجميع جوانبها، ولا سيما حرمة المسكن. ويجب النصّ على تدخل السلطة القضائية بما يضمن لها كامل المسؤولية وصلاحيات الرقابة المنوطة بها.

يمكن القول إنّه، مهما كانت الضمانات التي تحيط بها أحكام المادة (89) بالعمليات التي تشير إليها، فإنّها لا تحول دون قبول تفسيرات متعدّدة للأفعال المجرّمة، ولا تُقيّد على نحو كافٍ النطاق الواسع للتحقيقات المعنية. كما أنّها لا تُلزم صراحةً القاضي المختص بالترخيص بالتحقّق، بصورة ملموسة، من الأساس الكامل للطلب المقدم إليه، وتُضعف من فعالية رقابة السلطة القضائية على تنفيذ تلك الإجراءات. فضلاً عن ذلك، فإنّها لا تحول دون تأويل مفاده أنّ الزيارات التي تتمّ في أماكن مخصّصة حصرياً للسكن تخضع لإذن قضائي، في حين يمكن أن تُجرى زيارات في أماكن أخرى بناءً على تصاريح عامّة، وهو ما من شأنه أن يمسّ بضمانات الحريّة الفردية وحرمة المسكن.

ومن ثمّ، يتّضح أنّه، من أجل الامتثال الكامل والصريح لمتطلّبات الحريّة الفردية وحرمة المسكن، فضلاً عن متطلّبات مكافحة التهريب الضريبي، كان يتعيّن أن تكون أحكام المادة (89) مرفقة بضمانات كافية وتوضيحات دقيقة تحول دون أيّ تفسير موسّع أو أيّ ممارسة تعسّفية، الأمر الذي يجعلها، في صيغتها القائمة، غير قابلة للإعلان بمطابقتها للدستور<sup>(46)</sup>:

ويشير قرار آخر صادر عن المجلس، بعد عشرين عاماً، على وجه الخصوص إلى أنه: "ونظراً إلى أنه، بالنظر إلى اختصاصاتها ومكانتها في التنظيم اللامركزي للجمهورية، وقواعد تكوينها وعملها، فإن جمعية كورسيكا والمجالس الإقليمية لا تجد نفسها في وضع مختلف، في ما يتعلق بالهدف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة (3) من الدستور؛ إذ لا يبرر أي خصوصية محلية أو سبب من المصلحة العامة اختلاف المعاملة داخل الجمهورية، وأنه، بخلاف ذلك، يكون هذا مخالفاً لمبدأ المساواة.

ومع ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن المجلس الدستوري لا يمكنه وضع حد لهذا الانتهاك للمساواة إلا من خلال إدانة الأحكام الجديدة للمادة (346) من قانون الانتخابات، وأن مثل هذه الإدانة من شأنها أن تتجاهل إرادة المشرع في تعزيز المساواة في الوصول بين النساء والرجال إلى المناصب الانتخابية والوظائف الاختيارية، وحيث إنه، في ظل هذه الظروف، لا يمكن إعلان المادة (9) من القانون المشار إليه مخالفاً للدستور، وأنه يتعين على القانون اللاحق المتعلق بالجمعية الكورسيكية أن يضع حداً لهذا التفاوت (47).

في هذه الحالات، يمكننا ملاحظة نوع من التأثير التوجيهي المستقبلي، أي تأثير الفقه الدستوري على النشاط المعياري المستقبلي للمشرع. لذا، فإن قرارات المجلس الدستوري، وإن كانت قد صدرت بشأن معايير قائمة بالفعل، فإنها تؤثر في محتوى الأحكام التي لم تُصدر بعد.

#### ثانياً: الأثر القانوني والواقعي لقرارات القضاء الدستوري على عمل المشرع

بالعودة إلى الطابع القانوني لقرارات المجلس الدستوري، يجب التمييز بدقة بين الأثر القانوني لهذه القرارات على عمل المشرع، وأثرها الواقعي أو السياسي البحت. لذلك، لا يكفي عزل مظاهر الأثر التوجيهي المستقبلي لقرارات القضاء الدستوري، بل من الضروري أيضاً إثبات أنه ينشأ عن تطبيق تقنية قانونية.

وهذا هو الحال عندما يكون إنتاج معيار جديد من قبل المشرع، أو الامتناع عن إنتاج مثل هذا المعيار، مشروطاً قانونياً أو مطلوباً بموجب قرار من القاضي الدستوري (48).

وبالمقابل، لسنا بالضرورة أمام ظاهرة قانونية في كل مرة يُكَيَّف فيها المشرع التشريعات القائمة لتتماشى مع أحكام القضاء الدستوري، إذ توجد عدّة حالات يكون فيها لأحكام القضاء الدستوري تأثير واقعي بحت على النشاط المعياري للمشرع. وينطبق ذلك بشكل خاص في الحالات التالية:

عندما يمارس الناخبون، بعد إبطال قانون ما، ضغطاً على الهيئة التشريعية لسحب قواعد مماثلة لم يكن مطلوباً من القاضي الدستوري الحكم عليها (والتي قد لا يكون على علم بها أصلاً). وهذا هو الوضع في فرنسا، حيث يمكن الطعن في القواعد التشريعية الصادرة أمام المجلس الدستوري.

وكذلك عندما يتم إقرار قانون تم الوعد به أثناء الحملة الانتخابية، ولكن تم إبطاله لاحقاً لسبب إجرائي بسيط، فقد يشعر المشرع بأنه ملزم، من الناحية الواقعية، بإعادة بدء الإجراء التشريعي والتصويت على هذا القانون مرة أخرى.

la grande délinquance économique et financière

(47) CC, décision n° 468 DC du 3 avril 2003, considérants 26-28.

(48) القرار الأول للقاضي الدستوري الفرنسي، المحكمة العليا، يخبر المشرع أنه إذا كان يرغب في الحصول على إعلان مطابقة لأحكام التشريعية المعنية، فيجب عليه إعفاءها من المتطلبات والتوضيحات التي تحظر أي تفسير أو ممارسة مسببة.

ويُستخدم مصطلح "التدخل" للإشارة إلى هذا التأثير القانوني لقرارات القضاء على محتوى المعايير التي لم تُصدر بعد. وهذه مسألة تقنية بحتة، ينحرف نطاقها عن معناها المقصود، ومع ذلك فإن اعتماد هذا المصطلح يبقى ضروريًا، لأنه لا يوجد مفهوم سابق يعكس هذه الظاهرة بدقة.

ولا يقتصر ذلك على فرضية أن قرارات القاضي الدستوري تُشجع أو تُلزم المشرع بوضع معايير جديدة ذات محتوى معين، بل يشمل أيضًا الحالة التي تُشجعه فيها أو تُلزمه بإصدار قواعد لا تتضمن نطاقًا محددًا.

وعليه، يبدو مصطلح "التدخل" عامًا ومجردًا بما يكفي ليشمل جميع هذه الاحتمالات، ويمكن بالتالي الحديث عن تدخلات إيجابية وأخرى سلبية<sup>(49)</sup>.

توجد فرضية ليست سرالية على الإطلاق، وكادت أن تتحقق في ما يتعلق بالقانونين الصادرين في 13 تموز/يوليو 2001، إذ يتعلق أحدهما بنقل صلاحيات مختلفة إلى المناطق التي فرضتها الطبقة السياسية الناطقة بالهولندية، بينما يتعلق الآخر (بتحسين أوضاع المجتمعات وتوسيع الصلاحيات المالية للمناطق)، وهو ما يصب في المقام الأول في صالح الناطقين بالفرنسية.

وقد بلغ القلق من التوازي حد دمج هذين القانونين، ولإثبات التصويت النهائي عليهما في البرلمان، عندما كان أحدهما على جدول أعمال مجلس النواب والآخر في مجلس الشيوخ، والعكس صحيح، نُشر معًا في اليوم نفسه في صحيفة "مونيتر" بتاريخ 3 آب/أغسطس.

وكان كلاهما موضوع طعن أمام محكمة التحكيم، التي خلصت إلى دستورية القانونين، باستثناء بعض الأحكام، وذلك بموجب القرارين رقم 2003/35 الصادر في 25 آذار/مارس، ورقم 2003/36 الصادر في 27 آذار/مارس 2003.

وعلى الرغم من أهمية هذه المسألة، فإن مشكلة الآثار القانونية المستقبلية لقرارات القضاء الدستوري على النشاط المعياري للمشرع قد أثرت في فرنسا، ولم تمر مرور الكرام.

كما أن تعبير "القاضي الدستوري" لا يعني، بطبيعة الحال، القاضي بوصفه شخصًا طبيعيًا، وإنما استُخدم لتسهيل اللغة للإشارة إلى فقه القضاء الدستوري، ولا سيما فقه القضاء الدستوري الفرنسي.

ومن ناحية أخرى، أشارت دراسة نُشرت عام 2004 إلى ذلك بشكل أكثر صراحة، حيث بينت أنه يثار بشكل متزايد التساؤل عما إذا كان المجلس الدستوري يتدخل في الواقع في العملية التشريعية نفسها، إذ إن أحد التطورات المهمة يتمثل في أنه، وبصورة متزايدة، يوزع على المشرعين عددًا من التوجيهات أو النصائح<sup>(50)</sup>.

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، من المناسب أيضًا الإشارة إلى مساهمة كتبها أحد أبرز الشخصيات في القانون الدستوري السويسري، البروفيسور جان فرانسوا أوبر، حيث يسعى أوبر إلى إقامة مقارنات بين الفقه الدستوري الإيطالي والألماني والفرنسي، وإظهار أن ظاهرة "التوجيهات للمشرعين"، وهو المصطلح الذي استخدمه المؤلف، لا تقتصر على إيطاليا وألمانيا فحسب، بل تشمل

(49) Louis Favoreu, Les interventions du juge constitutionnel dans le processus législatif, Revue du droit public, Paris, 1988, pp. 45-52.

(50) Alain Delcamp, « Le Conseil constitutionnel et le Parlement », Revue Française de Droit Constitutionnel (RFDC), 2004, pp. 37-83.

أيضاً فقه المجلس الدستوري الفرنسي (51).

إنّ السلطة المعياريّة للمشرّع محدّدة أيضاً في القرارات القضائيّة التي تُعبّر عنها، وقد نوقش وجود سمات خاصّة بالوظيفة القضائيّة الدستوريّة، والتي يمكن اعتبارها معايير لها، باستفاضة في الفقه؛ ويكفي أن نشير إلى خصوصيّة العدالة الدستوريّة والهدف الذي تسعى إليه.

كلّ ذلك يجعلنا أمام مصطلحين، هما: خصوصيّة السلطة التشريعيّة وخصوصيّة العدالة. وهذان العنصران يفسّران سبب كون تداخل قرارات القضاء الدستوري مع النشاط المعياري للمشرّع ظاهرةً مميّزةً لا يمكن تشبيهها بمظاهر مشابهة ظاهرياً في فروع القانون الأخرى.

وبالتالي، فإنّ استبعاد جميع المظاهر الأخرى للأثر التوجيهي المستقبلي الصادر عن قرار قضائي من بحثنا لا يُشكّل تقييداً تعسّفيّاً، بل هو قائم على أسس علميّة.

Jean-François Aubert, «L'Excelsior du Palais Royal ou l'imprévisible ascension du Conseil constitutionnel français», (51) Bâle, Helbing & Lichtenhahn, 1989, pp. 655-672.

## الخاتمة

يتّضح من خلال هذا البحث أنّ المجلس الدستوري الفرنسي قد شهد تحولاً جوهرياً في طبيعته ووظيفته، إذ انتقل من هيئة رقابية ذات دور محدود إلى فاعل دستوري محوري يساهم بصورة فعلية في صناعة القاعدة القانونية. فقد أدت اجتهاداته القضائية، ولا سيّما منذ القرار الصادر في 16 تموز/يوليو 1971، إلى توسيع نطاق الكتلة الدستورية، بما مكّنه من بسط رقابته على مجموعة أوسع من المبادئ والحقوق ذات القيمة الدستورية.

كما أظهر البحث أنّ صلاحية المجلس الدستوري في تفسير النصوص لم تعد مقتصرة على القراءة الحرفية للدستور، بل أصبحت تمتدّ إلى استنباط مبادئ دستورية وتحديد معايير موجّهة للمشروع، الأمر الذي يعكس تطوراً نوعياً في وظيفة القضاء الدستوري. ولم يقتصر تأثير المجلس على إلغاء النصوص المخالفة للدستور، بل تجاوز ذلك إلى إحداث أثر توجيهي في العملية التشريعية، سواء من خلال فرض ضوابط دستورية على التشريع القائم، أو من خلال التأثير في مضمون القواعد القانونية المستقبلية. وفي هذا السياق، برز مفهوم "خيار المشروع" كألية لتحقيق التوازن بين حرية السلطة التشريعية في تقدير السياسات العامة، وبين ضرورة احترام المبادئ الدستورية. غير أنّ هذا المفهوم لا يُشكّل إطلاقاً حصانة مطلقة للمشروع، بل يبقى خاضعاً لرقابة المجلس الدستوري في حال وجود إخلال واضح بالحقوق والحريات أو بالمبادئ الدستورية الأساسية.

وعليه، يمكن القول إنّ العلاقة بين المجلس الدستوري والمشروع لم تعد علاقة رقابة تقليدية قائمة على الإلغاء فقط، بل أصبحت علاقة تفاعلية ديناميكية، يساهم فيها القضاء الدستوري في توجيه العمل التشريعي ضمن حدود الدستور. غير أنّ هذا التطور يثير في الوقت ذاته إشكالية دقيقة تتعلق بحدود تدخل القضاء الدستوري في المجال التشريعي، وضرورة الحفاظ على التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

وبذلك، يكرّس المجلس الدستوري الفرنسي نموذجاً متقدماً للعدالة الدستورية، يجمع بين الرقابة والتوجيه، ويؤكد أنّ حماية الدستور لا تقتصر على إبطال النصوص المخالفة، بل تمتدّ إلى الإسهام في بناء نظام قانوني متكامل قائم على احترام القيم الدستورية.

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن اقتراح ما يلي:

- 1- ضرورة ضبط حدود تدخل المجلس الدستوري في العمل التشريعي، بما يضمن عدم تحوّلته إلى سلطة تشريعية بديلة، حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات.
- 2- تعزيز وضوح المعايير الدستورية التي يعتمدها المجلس في رقابته، بما يساهم في تحقيق الأمن القانوني وتوقّع الأحكام.
- 3- تطوير آليات التفاعل بين القضاء الدستوري والمشروع، بما يضمن استجابة تشريعية فعّالة لقرارات المجلس، دون المساس بجرية التقدير التشريعي.

## لائحة المراجع

Constitution française de 1958.

Constitution française de 1946.

Déclaration des droits de l’homme et du citoyen de 1789 (articles 6, 13).

Décision n° 62-20 DC du 6 novembre 1962.

Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971.

Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973.

Décision n° 75-54 DC du 15 janvier 1975.

Décision n° 77-84 DC du 20 juillet 1977.

Décision n° 79-105 DC du 25 juillet 1979.

Décision n° 82-143 DC du 30 juillet 1982.

Décision n° 2000-437 DC du 19 décembre 2000.

Décision n° 2001-453 DC du 18 décembre 2001.

Décision n° 2001-453 DC du 18 juillet 2001.

Décision n° 2004-505 DC du 19 novembre 2004.

Décision n° 2009-580 DC du 10 juin 2009.

Décision n° 2009-584 DC du 21 octobre 2009.

Décision n° 2010-613 DC du 7 octobre 2010.

Décision n° 2013-679 DC du 4 décembre 2013.

Décision du 31 décembre 2024.

CC, décision n° 468 DC du 3 avril 2003.

QPC n° 118-2010, décision du 29 juin 2010.

QPC n° 279-2012, décision du 5 octobre 2012.

QPC n° 478-2015, décision du 17 juillet 2015.

QPC n° 737-2018, décision du 5 octobre 2018.

Louis Favoreu, **Les Grandes Décisions du Conseil constitutionnel**, Dalloz, Paris, (op. cit.).

Louis Favoreu, Patrick Gaïa et al., **Droit constitutionnel**, Dalloz, Paris, 2013.

Louis Favoreu, **Droit constitutionnel : analyse du contrôle de constitutionnalité**, Dalloz, Paris, 2013.

**Code constitutionnel et des droits fondamentaux**, Dalloz, Paris, 2025.

Jean Rivero, « Rapport de synthèse : Européennes et droits fondamentaux », in Actes du colloque d'Aix-en-Provence, Paris, 1981.

Loïc Philip, « La valeur juridique du préambule de la Constitution de 1946 », in *Mélanges Pelloux*, Aix-Marseille, 1979.

Louis Favoreu, « Les interventions du juge constitutionnel dans le processus législatif », *Revue du droit public*, Paris, 1988.

Alain Delcamp, « Le Conseil constitutionnel et le Parlement », *Revue Française de Droit Constitutionnel*, 2004.

Jean-François Aubert, « L'Excelsior du Palais Royal ou l'imprévisible ascension du Conseil constitutionnel français », Helbing & Lichtenhahn, Bâle, 1989.

زهير شكر، **النظرية العامة للقضاء الدستوري**، مرجع سابق .

محمد طي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، مرجع سابق .

قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 93/324، تاريخ 3 آب 1993 .

المحكمة الدستورية (مصر)، حكم بتاريخ 29 ديسمبر 1983 .

Séminaire d'Aix-en-Provence, Domaine de la loi et du règlement.

مجلة «بريج» الشهرية.